

وزارة المالية – مدى جواز الاستعانة بمكاتب الخبراء المثلمين فى اجراء البيوع الجبرية التى تتم لصالح صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص استيفاء لديونه لدى اصحاب الاعمال المتأخرين عن سداد اشتراكاتهم للصندوق .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/١٠/٢٠١٠ ان المشرع وبموجب احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وفر لاشخاص القانون العام وسيلة ميسرة لاقتضاء وتحصيل الديون المستحقة لها بغير ان تضطر الى اللجوء الى اتباع قواعد التنفيذ الجبرى الواردة فى قانون المرافعات المدنية ، وبين فى القانون المذكور القواعد والاجراءات والمواعيد الواجب اتباعها لاجراء الحجز الادارى على اموال المدين ايا كان نوعها سواء كانت منقولا او عقارا ، وان المشرع بمقتضى احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وضع عدة ضمانات تكفل تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وجعل لتلك المبالغ امتيازاً على اموال المدين من منقول او عقار ، وجعل استيفاءها تالياً للمصرفات القضائية ، وجعل من حق الهيئة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى وفقاً للاحكام المشار اليها .

وحيث اناط المشرع بالهيئة العامة للخدمات الحكومية عدة مهام حددها تفصيلاً فى قرار انشائها ، فقد جعل لها اختصاصاً عاماً بتخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وبما لا يتعارض مع القوانين الخاصة المنظمة لتلك العمليات وان الاختصاص المعقود للهيئة المذكورة فى هذا الشأن محدد فى موضوعه وفى نطاق سريانه ، وانه فى حد ذاته غير مانع للجهات الادارية من ان تلجأ الى اجراء البيوع الجبرية بنفسها او عن طريق غيرها من الجهات المتخصصة طالما اتبعت السبيل المقرر قانوناً فى هذا الشأن ، ذلك ان التخطيط للبيع يختلف كلياً عن اجراء عملية البيع ، وقد اكد قرار انشاء الهيئة على هذا المعنى عندما اجاز صراحة للهيئات فى المادة (٣) منه ان تتعاقد وان تجرى جميع التصرفات والاعمال

التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من اجله ، وان تسند تنفيذ اعمال محددة الى جهات اخرى كالبنوك العقارية والشركات المتخصصة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، دون ان يضع قيودا عليها فى هذا الشأن .

وبالبناء على ما تقدم كله ، فانه لاثريب على صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص عند صدور القرار باقتضاء الدين المستحق له – من المختص باصداره – من خلال احكام قانون الحجز الادارى ، ان يجرى البيوع الجبرية لممتلكات مدينه – اقتضاء لديونه لديهم – سواء بنفسه او باستخدام خبير مئمن او بالتعاون مع الهيئة العامه للخدمات الحكومية ، طالما التزم الصندوق ، او من يمثله فى اجراء البيع الجبرى ، بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون الحجز الادارى باعتبارها استثناء من الاصل العام فى التنفيذ .

(فتوى رقم : ٦٩٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٨ – ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٨٣)